

# هذه عقيدتنا و هذا منهجنا

• وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي؛ لذا كان قتال المرتدين أولى عندنا من قتال الكافر الأصلي.

• والإمامة لا تنعقد لكافر، وإذا طرأ الكفر على الإمام خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك.

• وقيام الدين بقرآن يهدي وسيف ينصر فجهادنا يكون بالسيف والسنان وبالجملة والبيان.

• ومن دعا إلى غير الإسلام أو طعن في ديننا أو رفع السيف علينا فهو محارب لنا.

• وتنبذ الفرقة والاختلاف وندعو إلى جمع الكلمة والائتلاف، ونسعى لإقامة الخلافة الإسلامية كونها فرض كفاية على عموم المسلمين، إن قامت بها طائفة سقطت عن الجميع، ونؤمن بأن السمع والطاعة واجبة لإمام المسلمين المبايع من أهل الحل والعقد، وأن الخروج عن طاعته حرام بلا خلاف، ومن خرج يدعى ثم يُقاتل حتى يعود، فمن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

• ولا نُؤثم أو نهجر مسلماً في مسائل الاجتهاد.

• ونرى وجوب اجتماع الأمة - والمجاهدين خاصة - تحت راية واحدة.

• والمسلمون أمة واحدة لا فضل لعربهم على عجمهم إلا بالتقوى، والمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا نعدل عن الأسماء التي سماها الله تعالى بها.

• ونوالي أولياء الله تعالى وننصرهم ونعادي أعداء الله تعالى ونبغضهم، ونخلع ونبرأ ونكفر بكل ملة غير ملة الإسلام سالكين في ذلك طريق الكتاب والسنة، مجانبين سبل البدعة والضلالة.

• ومن نطق بالشهادتين وأظهر لنا الإسلام ولم يتلبس بناقض من نواقض الإسلام عاملناه معاملة المسلمين ونكل سريرته إلى الله تعالى؛ إذ من أظهر لنا شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله فأمرور الناس محمولة على الظاهر والله يتولى السرائر.

• والشيعية الروافض عندنا طائفة شرك وردة وحرابة.

• ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا تكييف ساكني الديار، ولا نقول بقول الغلاة: (الأصل في الناس الكفر مطلقاً) بل الناس كل بحسب حاله منهم المسلم ومنهم الكافر.

• ونؤمن أن العلمانية على اختلاف راياتها وتنوع مذاهبها كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح مناقض للإسلام مخرج من الملة.

• وأصول الاستدلال عندنا الكتاب والسنة وبفهم السلف الصالح من القرون الثلاثة الأولى المفضلة.

• ونرى جواز الصلاة وراء كل بر وفاجر ومستور الحال من المسلمين.

• والجهاد ماض إلى قيام الساعة بوجود الإمام وعدمه ومع جوره وعدله. وإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيرها، فإن حصلت غنيمه قسمها أهلها على موجب الشرع، وينبغي لكل مؤمن أن يجاهد أعداء الله تعالى وإن بقي وحده.

• ودماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم عندنا حرام لا يباح منها إلا ما أباحه الشرع وأهدره الرسول ﷺ.

• وإن اعتدى صائل من الكفار على حرمة المسلمين فإن الجهاد عندئذ فرض عين لا يشترط له شرط ويدفع بحسب الإمكان فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ، أَمَا بَعْدُ:

• فَإِنَّا نُوْمِنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلٌّ فِي عِلَالِهِ لَا إِلَهَ  
غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ بِحَقِّ سِوَاهُ، مُثَبِّتِينَ لَهُ سُبْحَانَهُ  
مَا أَثْبَتَتْهُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ نَافِينَ عَنْهُ الشَّرِكِ  
وَالتَّنْذِيرِ، فَنَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، وَأَنَّ هَذِهِ هِيَ أَوَّلُ الدِّينِ وَأَخْرَهُ وَظَاهِرَهُ  
وَبَاطِنَهُ مَنْ قَالَهَا وَالتَّرَزَمَ شَرْوَطَهَا وَأَدَّى حَقَّهَا  
فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِشَرْوَطِهَا أَوْ ارْتَكَبَ  
أَحَدَ نَوَاقِظِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

• وَنُوْمِنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ لَهُ  
الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
وَأَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ {لَيْسَ  
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، وَلَا نَلْحَدُ فِي  
أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَلَا فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَنَثَبْتَهَا  
لَهُ كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ  
غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

• وَنُوْمِنُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً  
إِنْسَاهُمْ وَجَنَّهُمْ، يَجِبُ إِتْبَاعُهُ وَالتَّرَزَمُ طَاعَتَهُ فِي  
جَمِيعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَصَدِيقَهُ وَالتَّسْلِيمَ لَهُ فِي  
جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَالتَّرَزَمُ مَقْتَضَى قَوْلِ تَعَالَى  
فِيهِ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا  
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا  
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

• وَنُوْمِنُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْصُونَ  
اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَأَنَّ حُبَّهُمْ  
مِنَ الْإِيمَانِ وَبِغَضَبِهِ مِنَ الْكُفْرَانِ.

• وَنُوْمِنُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى بِحُرُوفِهِ  
وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى  
لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ وَلِهَذَا وَجِبَ تَعْظِيمُهُ وَالتَّرَزَمُ  
إِتْبَاعُهُ وَفَرْضُ تَحْكِيمِهِ.

• وَنُوْمِنُ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَجْمَعِينَ،  
أَوْلَاهُمْ

أَدَمَ ﷺ وَخَاتَمَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ إِخْوَةٌ مُتَحَابِّينَ بَعْثُوا  
بِرِسَالَةِ تَوْحِيدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

• وَنُوْمِنُ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْوَحْيُ الثَّانِي وَأَنَّهَا مَبِينَةٌ  
وَمُفْسِّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ مِنْهَا لَا نَتَجَاوِزُهُ لِقَوْلِ  
أَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ، وَتَتَجَنَّبُ الْبِدْعَ صَغِيرَهَا  
وَكَبِيرَهَا.

• وَحُبُّ نَبِيِّنَا ﷺ فَرِيضَةٌ وَقَرِيبَةٌ وَبِغَضَبِهِ ﷺ كُفْرٌ  
وَنِفَاقٌ، وَلِحُبِّ نَبِيِّنَا ﷺ نَحِبُ أَهْلَ بَيْتِهِ وَنُوقِرُهُمْ وَلَا  
نُغْلُوا فِيهِمْ وَلَا نُبْهَتُهُمْ.. وَنَتَرْضَى عَنِ الصَّحَابَةِ  
كَافَّةً وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ وَبَغْيِرٌ الْخَيْرِ عَنْهُمْ لَا  
نَقُولُ، وَحُبُّهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَبِغَضَبِهِمْ نِفَاقٌ عِنْدَنَا،  
وَنُكْفِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلُونَ  
وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ.

• وَنُوْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ كُلِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ  
سُبْحَانَهُ لَهُ الْمَشِيئَةُ الْعَامَّةُ وَالْإِرَادَةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَأَنَّ مَا  
شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ لِلْعِبَادِ اخْتِيَارَ أَفْعَالِهِمْ بَعْدَ  
إِذْنِ اللَّهِ، وَأَنَّ قَضَاءَهُ وَقَدْرَهُ سُبْحَانَهُ لَا يُخْرَجُ عَنِ  
الرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْعَدْلِ.

• وَنُوْمِنُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ حَقٌّ، يَعَذِّبُ اللَّهُ  
مَنْ اسْتَحَقَّهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَنُوْمِنُ  
بِمَسْأَلَةِ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
{يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ  
مَا يَشَاءُ}.

• وَنُوْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنُوْمِنُ  
بِعَرْضِ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَنُوْمِنُ  
بِیَوْمِ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ  
حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ.

• وَنُوْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَا صَحَّ مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ  
وَأَنَّ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ وَحَتَّى تَقُومَ  
السَّاعَةُ هِيَ فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَنُوْمِنُ بِنَزُولِ  
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ وَنُوْمِنُ بِعَوْدَةِ  
الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ عَلَى مَنَاجِ النُّبُوَّةِ.

• وَنُوْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ لِمَنْ أذِنَ اللَّهُ لَهُ  
وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا.

• وَنُوْمِنُ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَأَنَّ لَهُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّهُ اعْتِقَادٌ  
بِالْجَنَانِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ لَا بِجُزْيَةٍ  
بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.. وَاعْتِقَادُ الْقَلْبِ هُوَ قَوْلُهُ  
وَعَمَلُهُ، فَقَوْلُ الْقَلْبِ هُوَ: مَعْرِفَتُهُ أَوْ عِلْمُهُ  
وَتَصَدِيقُهُ، وَمَنْ أَعْمَلَ الْقَلْبَ الْمُحِبَّةَ وَالْخَوْفَ  
وَالرَّجَاءَ...إِلْخَ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يُزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيُنْقِصُ  
بِالْمَعْصِيَةِ وَلَهُ شَعْبٌ كَمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ  
أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَذَى عَنِ  
الطَّرِيقِ، وَمَنْ شَعِبَ الْإِيمَانَ مَا هُوَ أَصْلٌ يَزُولُ  
الْإِيمَانَ بِزَوَالِهِ كَشَعْبَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ) وَالصَّلَاةُ وَنَحْوَهَا مِمَّا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى  
زَوَالِ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَانْتِقَاضِهِ بِتَرْكِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ  
مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ يَنْقُصُ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ بِزَوَالِهَا  
كَالرِّبَا وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرْقَةِ وَنَحْوِهَا.

• وَلَا نَكْفُرُ امْرَأَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مَنْ صَلَّى إِلَى  
قَبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالذَّنُوبِ كَالرِّبَا وَشَرْبِ الْخَمْرِ  
وَالسَّرْقَةِ مَا لَمْ يَسْتَحْلِهَا. وَقَوْلُنَا فِي الْإِيمَانِ  
وَسَطَ بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْغَالِيِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ  
الْمُفْرَطِينَ.

• وَأَنَّ الْكُفْرَ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَأَنَّ حُكْمَهُ يَقَعُ عَلَى  
مُقْتَرَفِهِ اعْتِقَادًا أَوْ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا، لَكِنْ تَكْفِيرُ  
الْوَاحِدِ الْمَعْيُنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ  
مَوْقُوفٌ عَلَى ثَبُوتِ شَرْوَطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ  
مَوَانِعِهِ فَإِنَّا نَطْلُقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ  
وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيْقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمَعْيُنِ  
بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ  
الْمَقْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ، وَلَا نَكْفُرُ بِالظَّنُونِ وَلَا  
بِالْمَالِ وَلَا بِالْأَرْوَاقِ.

• وَنُكْفِرُ مَنْ كَفَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكُلُّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ  
الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ سِوَا مَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ أَمْ لَمْ  
تَبْلُغْهُ، وَأَمَّا عَذَابُ الْآخِرَةِ فَلَا يَنَالُهُ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْهُ  
الْحُجَّةُ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى  
نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].